بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٣
بتاريـــخ :	١٨ / ٤ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤٠

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٤٣٨ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ في شأن النزاع القـائم بـين وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب) ووزارة الإستثمار (مركز إعداد القـادة للصناعة) حول إخلال وزارة الإستثمار بتسليم وزارة التجارة والصناعة لمساحة المباني المجهـزة لأغراض المركز القومي لإنتاجية الصناعة تنفيذاً لعقد المبادلة المبرم في هذا الشأن .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الكفايـة الإنتاجيـة والتـدريب المهني التابعة لوزارة التجارة والصناعة تمتلك قطعة الأرض الكائنة في شارع سالم سالم بجـوار قسم العجوزة بمساحة ١٨٠٠ متر مربع والذي كان مخصصاً لمركز تدريب مهني الـدقي التـابع للمصلحة، وأنه رغبة من المصلحة في إنشاء المركز القومي لإنتاجية الصناعة على هـذه الأرض ورغبة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية في توسيع المبنـى المخصـص لمركـز إعـداد القـادة للصناعة – التابع لها آنذاك– والملاصقة لأرض المصلحة تم إبرام عقد مبادلة بين كل من وزيـر الصناعة ووزير الدولة للتنمية الإدارية عن قطعة الأرض المشار إليها في مقابـل قيـام الـوزارة الأخيرة بتسليمها مساحة مجهزة من المباني التي ستقام على قطعة الأرض لإسـتخدامها كمركـز قومي لإنتاجية الصناعة على أن تحدد تلك المساحة بالقيمة المعادلة لقيمة مسـاحة الأرض وقـت التسليم، وقد قام مركز إعداد القادة للصناعة بإنشاء المبنى المطلوب وتجهيزه إلا أنه لم يقم بالوفاء بإلتزاماته الواردة في عقد المبادلة ولم يقم بتسليم المصلحة المساحة المجهزة من المباني، وبإنتقـال تبعية مركز إعداد القادة للصناعة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية إلى وزارة الإستثمار خاطبـت

وزارة التجارة والصناعة وزارة الإستثمار لتنفيذ العقد المشار إليه دون جدوى. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض ردها على النزاع أفادت وزارة الإستثمار بكتابها رقم ٦٧١٨ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢١ أنه سبق لمصلحة الكفاية الإنتاجية التابعة لوزارة الصناعة وأن اعترضت على المساحة المخصصة لها وعلى عدم مناسبة تصميم المبنى من الناحية المعمارية، كما طالبتها وزارة التجارة والصناعة بتسليمها لكامل المبنى وليست المساحة المجهزة تنفيذاً لعقد المبادلة، وأنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً تخصيص الدور الرابع بمركز إعداد القادة بالعجوزة دون مقابل كمقر لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الشورى – حالياً وزارة الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية – بما يستتبعه من ضرورة تخفيض الجزء المخصص لوزارة الصناعة بواقع المساحة المخصصة أو بواقع نصفها على الأقل لكون التخصيص قد ورد على مبنى المركز بصرف النظر عن الجهة الإدارية التابع لها.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠ الموافق ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٣١هـ ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية :- أ- ..... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، وأنه في سبيل ممارسة هذا الاختصاص لا تثريب على الجمعية العمومية أن تنتدب خبيراً أو أكثر للإستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة في شأنها.

وحيث إن تحديد مساحة قطعة الأرض محل النزاع وبيان الوصف التفصيلي لما تم بناؤه عليها وتحديد المساحة التي تم البناء عليها وعدد الأدوار المبنية ومساحة كل دور وتاريخ الإنتهاء من جميع

الأعمال وتحديد حصة وزارة التجارة والصناعة من المباني المجهزة في ضوء عقد المبادلة المبرم في هذا الشأن هي من المسائل الجوهرية والأولية اللازمة للفصل في النزاع بين طرفيه، وإزاء خلو الأوراق مما يرجح وجهة نظر احد طرفي النزاع وبالتالي لا يكون موضوع النزاع بحالته الراهنة صالحا للفصل فيه، وهو الأمر الذي ارتأت معه الجمعية العمومية تكليف الجهة التي طرحت النزاع بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ومديرية الإسكان بمحافظة الجيزة وحي العجوزة بمحافظة الجيزة، بحيث تكون مهمة هذه اللجنة معاينة الأرض محل النزاع وتحديد مساحتها الفعلية من واقع الرفع المساحي وبيان الوصف التفصيلي للمباني التي شيدت عليها وتقدير حصة كل طرف في تلك المباني في ضوء عقد المبادلة المبرم بين طرفي النزاع وعلى أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة المذكورة لتتولى رفعه إلى الجمعية العمومية تمهيداً للفصل في النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف وزارة التجارة والصناعة بتشكيل لجنة فنية مشتركة من ممثلين عن كل من طرفي النزاع والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) ومديرية الإسكان بمحافظة الجيزة وحي العجوزة بمحافظة الجيزة، تكون مهمتها معاينة الأرض محل النزاع وتحديد مساحتها الفعلية من واقع الرفع المساحي وبيان الوصف التفصيلي للمباني التي شيدت عليها وتقدير حصة كل طرف في تلك المباني في ضوء عقد المبادلة المبرم بين طرفي النزاع وعلى أن يتم رفع التقرير إلى الجمعية العمومية تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٤ / ٢٠١٠

المستشار /
رئيس المكتب الفني
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد//